

قال لها أنت طالق بينونة كبرى/الإثنية(1202-21-72م) فتاوى

علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طلق رجل امرأة لأول مرة قال طلقك طلاقاً بائناً بينونة كبرى فهل يعني هذا أنها قد صارت محرمة علي؟ وكيف تكون عدتها وهل يمكن أن تخرج من البيت نهاراً أو ليلاً؟ لا فرق - [00:00:01](#)

وعند خروجها وهي أصلاً ليست منتقبة ممكن تخرج بدون نقاب الجواب عن هذا أن قول الرجل لزوجته أنت طالق طلاقاً بائناً بينونة كبرى فيه تفصيل عند أهل العلم فمنهم من قال - [00:00:22](#)

يسأل فيه عن نيته فإن نوى ثلاثاً بانت منه زوجته فعلاً بينونة كبرى كما قال ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأن نوى واحدة فقط فتقع عليها طلقة بائنة واحدة لا تحل له بعدها إلا بعقد - [00:00:42](#)

جديد وشاهدي عدل مع مهر مسمى دي حاشية ابن عابدين رحمه الله يقول فإن قال لها أنت طالق أكبر طلاق أو اغلص طلاق فإن نوى به ثلاثاً فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك. والا وقع به واحدة بائنة - [00:01:08](#)

لكن الحقيقة فيه اجتهاد آخر. وقد يكون هو الراجح عندنا أن هذه الكلمة تقاس على الطلاق الثلاث لأن البينونة الكبرى في معنى الثلاث فلا تقع به إلا واحدة. وبلغى قوله بينونة كبرى - [00:01:29](#)

في البيلونة الكبرى كلمة لا وجه لها لا محل لها لا قيمة لها. كما لو قال أنت طالق ثلاثاً. الطلاق المضاف إلى عدد يحسب واحدة بقرار المجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان الطلاق المتعدد جاء فيه الطلاق المقترن - [00:01:50](#)

عدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع به إلا طلقة واحدة والمعتدة تخرج من بيتها نهاراً لقضاء حاجتها ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة أما عدتها أن كانت من ذوات الحيض فقد قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - [00:02:13](#)

وإن كانت حاملاً فقد قال تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وإن كانت كبيرة قد يأس من المحيض أو صغيرة لم تبلغ زمن المحيض. فإنها تعتد بالاشهر واللأني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأني لم - [00:02:42](#)

حكم واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:03:10](#)